جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

رقم: 10

إعداد الطالبتين :
-منال عبد الحق
-رحمة بلعصادي

يوم: 19/ 06 /2023

زواج المرأة الجزائرية من أجنبي

لجنة المناقشة:

شرون حسينة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
فار جميلة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شرف الدين وردة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}

الآية 13 سورة الحجرات

بسم الله خير الأسماء، رب العرش والسماء، به نبدأ ونستعين.

الحمد لله خالق الأكوان، ومنزل القرآن أمدنا بعونه ووفقنا لإتمام هذا العمل.

شكر وتقدير

إذا كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله، فإن أول من نقر له الفضل هو ربنا عز وجل على ما حبانا به من نعم وأولهما نعمة الصحة ونعمة العلم، فكان العماد والأساس لي بهذا الجهد المتواضع.

ثم أتوجه بخالص الاحترام والتقدير لأستاذتي المشرفة فار جميلة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بتقديري واحترامي له من قبل مناقشة هذا البحث.

وفي الأخير أتقدم بخالص الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث.

شكرا لله وشكرا للجميع

إهداء

قال تعالى {وقلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤمِنون...} آية106 سورة التوبة

فيا رب لك الحمد والشكر لشرح صدري وتيسير أموري طيلة مشوار دراستي وإتمامه بمذكرة تخرجي.

إلى من بلغ الرسالة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.

إلى من علمتني العطاء بدون انتظار... وإلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبية (العلمي مرزاقة).

إلى من علمني خطى المشى بين يديه وبسط لنا الحياة إلى من كان سند لي في حياة والدي العزيز (بلعصادي عبد الرحمان).

إلى أختي الكبيرة (رباب) التي لم تنجب أمي غيرها إلى وحيدتي اللهم ارزقها الصحة والعافية وجعل لها رزقا طيبا.

إلى أخي (العربي) من يشد أزري وقوى ساعدي وعوضني جزاك الله وعوضك كل خير وإلى أخوتي ميلود وبلقاسم جزاهم الله كل خير.

إلى صديقي وتوأم روحي إلى إيناس الغائبة الحاضرة في قلبي (إبتسام).

وإلى رفيقة التي شاركتني في إنجاز هذه المذكرة منال

وإلى رفيقاتي (ريمة وشيماء ونسرين) وإلى كل من مد لي يد العون أتقدم إلى هؤلاء بأخلص التشكرات وأعمق التقدير.

(والله ولي التوفيق)

رحمة بلعصادي

إهداء

شكرا لله والحمد لله

إلى أمي التي لم أشبع منها في هذه الحياة إلى حبيبة القلب

والروح التي علمتني أن صبر مفتاح الفرج.

شكرا لأنك أحسنتي تربيتي وجعلتي مني منال التي انا عليها الآن مكافحة قوية

صبورة أمي بطلتي يا أعظم أسباب نجاحي بكل الداعين يا فخري لو لاك لم أصل.

بأمي انتصرت بأمي اطمأننت بأمي استطعت وفعلت الكثير. أنا هنا لأن هذا ما بذرتيه فهذا حصادك. رحمك الله يا قرة عيني.

إلى أبي الغالي الحنون أهديك هذا النجاح لأجلك يا من كافحت لأجلنا ويا من ناضلت لإسعادنا. كابدت مشاق الحياة وذقت ألوان الشقاء لكي تربينا وتسعدنا فزرعت البذور وها أنت تجني الثمار.

إلى سندي أخي عبد النور إلى كل شيء أحبه وجميل في هذه الحياة إلى أخي الصغير محمد الأمين.

إلى صديقتي وزميلتي التي شاركتني في إعداد هذا البحث رحمة بلعصادي

شكرا على مرافقتي في هذا المسير.

إلى كل من تمن لي الخير وساعدني ووقف إلى جانبي في هذ المشوار

شكرا من القلب أحبتي وأصدقائي وزملائي.

منال عبد الحق

مقدمة

مقدمة:

تعد الأســـرة النواة الأولى في بناء المجتمع نظرا لما تقدمه من وظائف التنشـــئة الأولية في عملية تنظيم الحياة الجماعية، وعليه فإن الأسـرة هي أسـاس وجود المجتمع الإنسـاني، كما تعد البناء الأسـاسـي والجوهري لها، وتقوم على أسـاس الزواج باعتباره الإطار الاجتماعي والشـرعي والقانوني الذي سطره المجتمع.

خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى ونظم التواصل بينهما في إطار شرعي أسماه ميثاق غليظ مبني على رضـاهما التام، يحفظ شرفهما وكرامتهما، لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...(20)}.[1]

واستنادا لما جاء في الشريعة الإسلامية، عرفه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة الرابعة: "على أن الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشـــرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

ونظرا للتقدم الحاصل في المجتمعات وظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي ساهمت في وجود علاقات خارج حدود الدولة فبرزت ظاهرة الزواج بالأجانب أو ما يعرف بالزواج المختلط وهو ارتباط ذكر وأنثى من جنسيتين مختلفين باختلاف ثقافة اللغة والعادات الاجتماعية.

لذلك وجب على المشرع الجزائري تنظيمه وفقا لأحكام مستمدة من أحكام شريعة الإسلامية المذكورة في المادة 31 قانون الأســـرة: "يخضـــع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".

لم يفرق القانون الجزائري بين الرجل والمرأة في إخضـــاعهما إلى هذه الأحكام لكن اشـــترط على المرأة أن يكون الزوج الأجنبي مسلم حتى ينعقد هذا الزواج.

حيث يعتبر الزواج المختلط خاضـــع لعدة قوانين تجعله أرضـــية لتنازع القوانين من حيث المكان في مسـائل الأحوال الشـخصـية، الذي يحدد فيها القاضـي القانون الواجب التطبيق سـواء

[1]– الآية 20 سورة الروم.

على آثار انعقاده أو انحلال الرابطة الزوجية المختلطة، ونظرا لذلك وضـــع القانون الجزائري بعض الإجراءات والشـــروط التي يجب تلبيتها عند انعقاد هذا الزواج للحفاظ على حقوق والتزامات من طرفي العلاقة الزوجية القائمة.

***أسباب اختيار الموضوع:**

-أسباب ذاتية:

-الرغبة في معرفة الأحكام المتعلقة بزواج المرأة الجزائرية من أجنبي في القانون الجزائري عامة والقانون الجزائري خاصة.

-الميول للبحث في مواضيع الزواج المختلط في قانون الأسرة الجزائري.

-أسباب موضوعية:

-كثرة الزواج المختلط على الصـــعيد الداخلي وما يطرحه من مشـــاكل على الصـــعيدين الديني والقانوني، لذل أصبح من الضروري القيام بدراسات علمية.

***أهمية الدراسة:**

-أهمية علمية:

-يعتبر موضـــوعا هاما لم يتطرق إليه الكثير لذلك وجب البحث فيه وتبيان آثاره على المجتمع الجزائري.

-أهمية عملية:

-أن هذا الموضوع يهم كل دارسي القانون ورجال القضاء وكل فرد مهتم بالعلم بتبيان لهم أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

-كما يهم كل مقبل على الزواج المختلط من الإجراءات قيام هذا الزواج في حالة نشـــوب نزاع والقانون الواجب التطبيق على الزواج وانحلاله.

***أهداف الدراسة:**

-محاولة إيجاد لبنة جديدة في البحث العلمي بدراسة القانون الجزائري خاصة فانون الأسرة المستوحى من أحكام الشريعة الإسلامية.

-محاولة التفصيل في أحكام قانون الأسرة الجزائري المتعلق بحكم زواج المرأة المسلمة الجزائرية من أجنبي.

***المنهج المتبع:**

إتبعنا في دراستنا لموضوعنا المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم القانونية والإصطلاحية وتحليل النصوص القانونية ومحاولة شرحها.

***الدراسات السابقة:**

***الدراسة الأولى:**

-أطروحة دكتوراه بعنوان: "الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجية-دراسة مقارنة" من إعداد الطالبة شبور نورية، مقدمة لكلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، حيث تطرقت الباحثة إلى آثار عقد الزواج المختلط والقانون الواجب التطبيق على آثار انحلال الزواج، ويلتقي بحثنا مع هذه الدراسة في الآثار المترتبة على المرأة الجزائرية عند عقد الزواج والقانون الواجب التطبيق عليهما، إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة في أن الطالبة شملت دراستها الرجل والمرأة في آثار عقد الزواج المختلط، إلا أن دراستنا تشمل المرأة فقط.

***الدراسة الثانية:**

-أطروحة ماجستير بعنوان: "أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي"، من إعداد الطالبة أميرة مازن عبد الله أبو رعد، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، حيث تطرقت الباحثة إلى حكم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ويلتقي بحثنا مع هذه الدراسة مع

بيان حكم زواج المرأة الجزائرية بغير المسلم، إلا أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة في أن تباين حكم الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أيضا من زواج المرأة الجزائرية بغير المسلم.

***إشكالية الدراسة:**

مما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري زواج المرأة الجزائرية من أجنبي؟

***تقسيم الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى زواج الجزائرية من أجنبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى حكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون الجزائري من زواج الجزائرية من أجنبي، وفي المبحث الثاني حول الرخصة الإدارية كشرط لعقد زواج الجزائرية من أجنبي.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه عن الآثار المترتبة عن عقد زواج المرأة الجزائرية من أجنبي، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول مضمون آثار عقد الزواج، وفي المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق على آثار انحلال العلاقة الزوجية بين جزائرية وأجنبي.

وفي الختام حاولنا أن نستنتج أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها أثناء إنجاز هذا البحث.

الفصل الأول:

زواج المرأة الجزائرية من أجنبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد:

يعتبر الزواج رابطة مقدسة تجمع بين ذكر وأنثى، تضبط بأحكام شرعية وقانونية للحفاظ على حقوقهما والإلتزام بواجباتهما تجاه أفراد أسرتهم.

سما الله سبحانه وتعالى الزواج بميثاق غليظ، فجعله الوسيلة الوحيدة التي تحفظ كرامة الرجل والمرأة على وجه شرعي، مبينة في الشريعة الإسلامية سواء كانت بتحريم أو الإباحة، وخاصة المرأة المسلمة التي قد تريد الزواج برجل غير مسلم.

ولأن الجزائر بلد مسلم فهي تتبع أحكام شريعة الإسلامية في سن أغلب قوانينها خاصة المتعلقة بالزواج والأسرة كما جاء في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري للشريعة الإسلامية والذي بدوره أيضا أعطى اهتماما لزواج الجزائرية المسلمة من رجل أجنبي الديانة والجنسية.

وعليه حاولنا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون الجزائري من زواج الجزائرية من أجنبي في المبحث الأول، والرخصة الإدارية كشرط لعقد زواج الجزائرية من أجنبي في المبحث الثاني.

1- المادة 222 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

المبحث الأول: حكم الشـريعة الإســلامية وموقف القانون الجزائري من زواج المرأة الجزائرية من أجنبي

نظرا لأهمية زواج المرأة المسلمة الجزائرية بأجنبي الديانة والجنسية بالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فقد ســن لها عدة أحكام وضــوابط للمحافظة عليها وحمايتها من كل ضــرر محتمل من هذا الزواج، لذلك سنتناول حكم الشريعة الإسلامية من زواج المسلمة بغير المسلم في المطلب الأول، أدلة تحريم زواج المســلمة بغير المســلم في الفرع الأول، والحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم الفرع الثاني، وموقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية من أجنبي المطلب الثاني.

المطلب الأول: حكم الشريعة الإسلامية من زواج المسلمة بغير المسلم

أحل الله سـبحانه وتعالى نكاح المسـلم بالمسـلمة قصـد إعمار الأرض ونشـر الدين الإسـلامي ومسـاندة بعضـهما في أمور الدنيا والدين والعبادات التي شـرعها سـبحانه وتعالى، لكن قد يحدث زواج بين المسـلمة وغير المسـلم، لذلك جاء في القرآن الكريم صـراحة بتحريم زواج المسـلمة بغير المســلم، وبناء على ذلك ســنتكلم عن أدلة تحريم زواج المســلمة بغير المســلم في الفرع الأول، والحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أدلة تحريم زواج المسلمة من غير مسلم

سنتطرق في هذا الفرع إلى حكم زواج المسلمة من غير المسلم بأدلة من القرآن الكريم، مع رأي علماء المذاهب الأربعة في ذلك.

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم سواء كان كتابيا أو مشركا أو كافرا أو ملحدا أو ووثنيا أو غير ذلك ممن لا يدين بالإسلام، ويقع باطلا مطلقا كل ارتباط بين المسلمة وغير المسلم وإذا حدث مثل هذا الارتباط يجب التفرقة بينهما والحيلولة دون استمرار هذه العلاقة فضلا عن الإثم الذي تقع فيه هذه المرأة،[1] ودليل على حرمة ذلك قول الحق تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا....(219)}.[2]

ولأن في إنكاح المؤمنة للكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها إلى دينه، وفي الفقه المالكي جاء في المدونة الكبرى "لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة، وفي فقه الشافعي جاء في الأم فالمسلمات محرمات على المشركين على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين".

وفي فقه الحنابلة جاء في المعنى والشرح الكبير: "إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة قال ابن المنذر أجمع هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وفي الفقه الحنفي جاء في بدائع الصنائع "فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر".[3]

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَات فَامْتَحِنُوهُنّ الله أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات فَلَا تَرْجِعُوهُن إِلَى الكُفَّار لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلاَ هُم يَحِلُّون لَهُنَّ...(10)}[4].

---

[1]– حسن حسن منصور مصطفى، **شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني أحكام عقد الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطبعة الثانية، د. س. ن، مصر، 2007، ص131، 133.

[2]– الآية 219 سورة البقرة.

[3]– أحمد علي بدوي، **المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوطني والشريعة الإسلامية**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص722.

[4]– الآية 10 سورة الممتحنة.

والشـــاهد في هذه الآية، هو تحريم زواج المســـلمة بغير المســـلم كتابيا أو غير كتابي، لأن لفظ الكفار يشمل جميع غير المسلمين دون استثناء.[1]

إن في إنكاح المسلمة بغير المسلم خوف وقوعهما في الكفر، لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنســـــاء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدنهم، وهذا ما يدل عليه قول الله عز وجل في آخر الآية الكريمة {....أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّار وَالله يَدْعُوا إِلَى الجَنَّة وَالمَغْفِرَة بِإِذْنِه...(219)}[2]، ولأن الكفر يؤدي إلى النار، فكان نكاح المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما، وإذا كان النص قد ورد في المشـركين، إلا أنه معلل بعلة الدعوة إلى النار، وتلك العلة تعم غير المسـلمين جميعا، فيعم الحكم بسـبب عموم العلة، وبناء على هذا لا يجوز إنكاح المسـلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني، والمجوسي وغيره من الكفار.[3]

وقوله تعالى: {...وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَـبِيلًا(140)}[4]، فقد قطع المولى عز وجل ولاية للكافرين على المؤمنين، ولو كان نكاح المســلمة بالكافر جائزا لثبت عليها ســبيل، وهذا غير جائز بالنص القرآني، وإذا حصـــل أن تزوج كافر مســـلمة، كان الزواج باطلا ووجب التفريق بينهما.[5]

وأما السـنة فقد وردت الآثار الصـحاح عن السـلف أنهم كانوا يفرقون بين النصـراني وزوجه إذا أسـلمت، روي أن رجلا من بني تغلب أسـلمت زوجه وأبى هو أن يسـلم، ففرق عمر بينهما، وروي عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسـلمت النصـرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسـها"، وبهذا اسـتفاضـت الأخبار عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد سـمعوا من الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ما بنوا عليه حكمهم، وقد انعقد إجماعهم على ذلك، فكان ذلك بالإجماع مع نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها.[6]

1- أحمد علي بدوي، المرجع السابق، ص723.

2- الآية 219 سورة البقرة.

3- أحمد علي بدوي، مرجع نفسه، ص723.

4- الآية 140 سورة النساء.

5- أحمد علي بدوي، مرجع نفسه، ص724.

6- محمد أبو زهرة، **عقد الزواج آثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص132.

ومن اتفاق الفقهاء على أنه إذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول الإسلام يفرق بينهما، قد اختلفوا في وقت التفريق، فقال ابن عباس رضي الله عليه تقع التفرقة من وقت الإسلام وكأنها وقعت وقت أن أسلمت، وقد اختلفوا بعد ذلك في وقتها فهالك والشافعي وأحمد وغيرهم قالوا إن فرقة تكون بعد أن تنتهي عدتها، فإن أسلم في أي وقت قبل انتهاء العدة، فهي زوجته، وقال أبو حنيفة والصاحبان إن كانا ذميين في دار الإسلام وقعت الفرقة من وقت الإمتناع عن الإسلام بعد عرضه عليه، لأن الامتناع هو سبب الفرقة.

ولكي يعتبر مسلم لا حاجة إلى الإشهاد الشرعي لوصف الشخص بالإسلام، بل الإشهاد توثيق الغرض منه الشهر والإعلام، وعده في الإحصاء في صفوف المسلمين، وإنما الأمر الجوهري هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء به الكتاب والسنة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة، وأنه يجب أن ينتبه القضاء لذلك، ويتحققه إن بدرت بوادر تعلن مستور أمره، وأنه يخفي ما لا يبديه كإعلان الإسلام ليتزوج مسلمة، ويقضي منها أربا كما ذكرنا أو يعلن الإسلام ليطلق امرأته، ولا يسهل الطلاق في دينه، أو يعلن الإسلام كيدا للأمة وليسهل عليه تدبير الشر، وهو عقاب الردة[1].

وفي الشرع الإسلامي ما يقطع على كل هؤلاء الطرق، ولقد أغنانا ما عندنا من أحكام عن أن نحدث العابدين بالمبادئ الدينية في هذا الزمان جديدا، فلنتبع ما عندنا بكل ما فيه لكي نمنع ذلك الشر عندنا.[2]

[1]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ص140–141.

[2]– محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص142.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

إن الشريعة الإسلامية هي أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها ولها مقاصد ترمي إلى تحقيقها، ومقاصد الشرع من التشريع هي الغاية والحكمة الباعثة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، لذا حرم الله تعالى المسلمة أن تتزوج بغير المسلم لحكم تتمثل بما يأتي[1]:

1-اشترط الإسلام في الرجل كي يكون أهلا للزواج من المسلمة، أمر ثابت ثبوتا قطعيا بنص الكتاب، فالتكذيب بما جاء عنه عز وجل بواسطة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كان جحودا للربوبية أو الألوهية أو الأسماء والصفات أو إنكار النبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو رضا لتعاليم الشريعة هو كفر بالشريعة، ومتضمن للشرك، سواء كان الشرك بعبادة الأحجار أو الرهبان والأحبار، فيشمل اليهودي والنصراني واللاديني، كما أن القرآن الكريم وصف أهل الكتاب بأنهم كفار ومشركون[2]، فقد قال تعالى: {لَقَد كَفَرَ الذِينَ قَالُوا إِنَّ الله ثَالِث ثَلَاثَة وَمَا مِن إِلَه إِلّا إِلَه وَاحِد وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُون لَيَمَسّنَّ الذِينَ كَفَرُوا مِنْهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ (75)}.[3]

وقال أيضا: {لَّقَد كَفَرَ الذِينَ قَالُوا إِنَّ الله هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...(74)}[4]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها صريحة في أن اليهود والنصارى مشركون[5].

2-ثم إن مقتضى عقيدة الولاء البراء أن لا تتزوج المسلمة بغير المسلم، لأن الزواج ينبني عليه محبة الزوجة لزوجها وتقليده والتأثر به[6]، والله تعالى يقول: {لَا يَتَّخِذُ المُؤْمِنُونَ الكَافِرُونَ أَوْلِيَاء مِنْ دُون المُؤْمِنِين...(28)}[7]

1- علي منصور علي سويط، **حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب**، تدريسي في الجامعة الإسلامية بغداد، كلية الشريعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، 2011، ص132.

2- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، **أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص94.

3- الآية 75 سورة المائدة.

4- الآية 74 سورة المائدة.

5- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص94.

6- نفس مرجع سابق، ص94.

7- الآية 28 سورة آل عمران.

لأن المرأة بطبيعتها ضـعيفة، والرجل دائما هو صـاحب التأثير الغالب لذا تكون متعرضـة لأن تتأثر بآرائه، إما خوفا منه، أو رغبة في اسـتجلاب محبته أو خضـوعا لما جرى بع العرف بين الزوجات وأزواجهن، وإلى هذا أشـار الكافي بقوله: {وَلِأَنَّ فِي انْكَاح المُؤْمِنَة الكَافِر خَوْف وُقُوع المُؤْمِنَةُ فِي الكُفْر لَأَنّ الزَّوْجَ يَدْعُوهَا إِلَى دِينِه وَالنِّسَـاء فِي العَادَات يَتَّبِعْنَ الرِّجَال فِيمَا يُؤثَرُونَ مِن الأَفْعَال وَيُقَلِّدُونَهُم فِي الدِّين}.[1]

3-إن طبيعة الزواج تجعل للزوج سـلطانا على زوجته لما له من القوامة عليها قال تعالى: {...الرِّجَال قَوَّامُون عَلَى النِّسَـاء...(34)}[2]، وبذلك تكون المرأة ملزمة بطاعته في حدود الشـرع وغير المسلم لا يعير اهتماما لشرع الله تعالى مما يجعلها قد تقع في حرج شديد، وهي ضـعيفة لا تسـتطيع إنقاذ نفسـها عند الخطر، لأن مفتاح الخلاص هو الطلاق الذي بيد الرجل، مما قد تقع مضطرة تحت تأثيره وتفتن في دينها، لذا حرمها الشرع على غير المسلم.[3]

4-ثم إن المسلم يحترم دين الكتابية، فهو يؤمن بموسى وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السلام، قال سبحانه وتعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِ...(284)}[4].

ويعرف حقوق زوجته ولا يظلمها، ولا يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية أما غير المسلم فإنه لا يحترم دين المسلمة ولا يؤمن برسولها، وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، ثم إنه لا يلتزم بأحكام الإسلام وآدابه، كالامتناع عن معاشرة زوجته في الحيض وترك الخمر والخنزير والربا وغيرها من المنهيات التي لا يلتزم بها.[5]

1- علي منصور علي سويط، المرجع السابق، ص133.

2- الآية 34 سورة النساء.

3- علي منصور علي سويط، مرجع سابق، ص134.

4- الآية 284 سورة البقرة.

5- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص96.

قال الله تعالى: {...أولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ واللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ...(219)}[1].

نستنتج من هذه الآية الكريمة أن الله يدعوا المسلمين إلى الجنة باتباع ما جاء به في القرآن الكريم وما نصت عليه الشريعة، ومنها حرمت على المرأة المسلمة زواج بغير المسلم لأنه يدعو إلى النار ومخالفة الشريعة.

فإن زواج المسلمة به فيه ضرر لها في دينها ودنياها كنهيها على أداء عباداتها كالصلاة والصوم، ولأن الزواج في الإسلام هي قوامة الرجل على المرأة وأساس قيام العلاقة الزوجية وطاعة الزوجة لزوجها واتباعه، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا ولا يصح بإجماع العلماء مذاهب الأربعة وغير شرعي فالأولاد موجودين نتيجة هذه العلاقة هم أولاد غير شرعيين وتسمى هذه العلاقة في الإسلام زنى، وقوله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: {ادْعُوهُم لِآبَائِهِم...(5)}[2]، فسيتبعون آباهم في الدين وعقيدة وإيمان ولضعف المرأة المسلمة قد تتبع أولادها وزوجها وتترك دينها وتصبح من خاسرين، ولأن الزوج هو مكلب بإنفاق على الزوجة وأولاد فمورد المالي أو الوظيفة التي يشغلها قد تكون مالها حرام، فهناك بعض الوظائف التي حرمتها الشريعة الإسلامية نظرا لطريقة كسبها للمال فينفق عليها منها لذلك حرم الله سبحانه وتعالى زواج المسلمة من غير مسلم لحكمة ربانية.

1- الآية 219 سورة البقرة.

2- الآية 5 سورة الأحزاب.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية من أجنبي

لقد تحدثنا من قبل على حكم تحريم الشريعة الإسلامية زواج السلمة بغير المسلم، ولأن قانون الجزائري يطبق أحكام الشريعة في زواج المرأة الجزائرية من أجنبي الذي سنوضح موقفه من الزواج في هذا المطلب.

عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية، نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 02/05 لعام 2005 على المنع المؤقت لزواج المسلمة بغير المسلم.[1]

توضح لنا أن كلا من القانون السماوي وقانون الأسرة المؤيد له ينهيان عن زواج المسلمة بغير المسلم نهي تحريم، وهذا يعني أن أي عقد زواج بين أية امرأة مسلمة وأي رجل لا يؤمن بالإسلام يعتبر عقدا باطلا ولا وجود له مطلقا في نظر الشريعة الإسلامية أو في نظر قانون الأسرة الوضعي على سواء، رغم أن القانون لم ينص صراحة على بطلانه، وذلك بقطع النظر عن كونه هذا الرجل يؤمن بموسى أو عيسى، ويدين بالمسيحية أو اليهودية أم لا، وعليه فإن زواج المسلمة بغير المسلم مصيره بطلان المطلق ولا يكون له أي أثر من آثار الزواج الصحيح ولا حتى الفاسد، سواء قبل الدخول أو بعده ولا ينشأ عنه أي التزام قانوني أو شرعي، بل إن كلا من الشريعة وقانون الأسرة يعتبرانه غير موجود.[2]

رغم أن المشرع الجزائري كان واضحا وبين صراحة أن الرضا بالزواج هو ركن لقيام عقد زواج وأنه مقترن بمبدأ المساواة بين الجنسين، وقد صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 من الإتفاقية:[3] "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء

---

[1]– خدام هجيرة، **زواج المسلمة من غير المسلم على ضوء التشريعات المغاربية للأسرة–بين التمسك والتراجع–**، المجلة المتوسطية للقانون الاقتصاد، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص50.

[2]– عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر، 1989، ص ص108–109.

[3]– سمية بوكايس، **زواج المسلمة بغير المسلم بين منع النظام العام وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2020، ص108.

على التمييز ضـد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضـمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

-نفس الحق في عقد الزواج.

-نفس الحق في اختيار الزوج وعدم الزواج إلا برضاها الحر الكامل".[1]

إلا أنه، وبالمقابل كان موقفه صـريحا وواضـحا تجاه زواج المسـلمة بغير المسـلم أين منعها من خلال المـادة 30 قـانون الأسـرة الجزائري وذلـك بنص المـادة أنـه: "يحرم من النسـاء مؤقتـا: المحصنة... كما يحرم مؤقتا زواج المرأة المسلمة بغير المسلم.[2]

بالنسـبة لزواج الجزائرية بأجنبي في الجزائر أو لدى الهيئات الدبلوماسـية الجزائرية المعتمدة في الخارج فلا يجوز إبرامه إلا بعد التحقق من توافر شـرط الإسـلام في طالب الزواج الأجنبي الذي يرغب في الزواج من الجزائرية ولا يسـمح بإبرام عقد زواج الأجنبي بالجزائرية في الجزائر إلا بعد الحصـول على ترخيص تسـلمه المصـالح المختصـة بشـؤون الأجانب بعد التأكد من إسـلام طالب الزواج الأجنبي بالجزائرية، وهذا ما تقضـي به التعليمة الوزارية المشـتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل المؤرخ في 12 جانفي 1967.[3]

وعليه فإذا كان عقد الزواج بين المسـلمة وغير المسـلم لم يبرم ولم يحرر بيد الموظفين الجزائريين، وكان قد حرر في بلد أجنبي وسجل في سجلات أجنبية فإن مصيره البطلان المطلق، ولا يجوز أن يقع الاسـتظهار والاحتجاج به أمام القضـاء الجزائري لإثبات الحقوق الزوجية سـواء كانت المرأة المسلمة ممن يحملون الجنسية الجزائرية أو ممن يحملون جنسية أجنبية، وذلك مع ما ورد النص عليه في المادة 97 من قانون الحالة المدنية التي جاء فيها[4]: "أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا، إذا تم حسب الأوضاع المألوفة

1- سمية بوكايس، المرجع السابق، ص109.

2- سمية بوكايس، مرجع نفسه، ص109.

3- الطيب زروقي، **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص28.

4- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص35.

في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكانية عقد الزواج".[1]

وعلى الرغم من أن هذه المادة تكاد تكون منقولة حرفيا من المادة 47 من القانون المدني الفرنسي، إلا أنها تؤكد معنى ما ورد لنص عليه في المادة 24 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر..."، مع العلم أن تحريم ومنع زواج المسلمة بغير المسلم يعتبر في التشريع الجزائري من النظام العام، بحيث لا يجوز تجاوزه ولا الاتفاق على مخالفته.[2]

إذا أبرم زواج زوجين جزائريين مسلمين، ثم ارتد الزوج عن ديانته كأن يعتنق دينا أخر أو يشرك بالله، فيفسخ النكاح تلقائيا بقوة القانون لأن من شأن الإبقاء على علاقة الزوجية الإخلال بالقاعدة والتي مفادها عدم جواز زواج الجزائرية بغير مسلم والتي يعد تطبيقها في الجزائر من النظام العام، وكما يظهر في هذه الحالة فإن ردة الزوج هي مسالة يستقل بما هو شخصيا ومتعلقة بعقيدته الدينية، ولكن الحالة الدينية الجديدة للزوج أصبحت سببا لفسخ الزواج.[3]

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بمنع وعدم جواز المرأة الجزائرية المسلمة بغير المسلم منعا مؤقتا حتى يثبت الأجنبي إسلامه لدى جهات مختصة، وقد أخضع القانون الجزائري هذا الزواج إلى أحكام تنظيمية المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري.

وبرغم من الإتفاقيات المصادق عليها والتي تعطي للمرأة الحرية التامة بالزواج بمن تريد وعدم إكراهها أو إجبارها أو منعها، إلا أنه حافظ على موقفه المستمد من الشريعة الإسلامية وظل متمسك وثابت في منع المرأة الجزائرية المسلمة بزواج بغير مسلم بتشريع في قوانينه كقانون الأسرة المادة 30، وجعل مخالفته مخالفة للنظام العام والآداب العام، وسن عقوبات على أي موثق أو ضابط حالة مدنية، أو إمام يقوم بعقد هذا الزواج على أرض الوطن، وإن عقد خارج الجزائر أو في

---

[1]–المادة 97 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة سنة 2014.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35.

[3]– الطيب زروقي، المرجع السابق، ص ص29–30.

بلد أجنبي يعتبر العقد باطلا ولا يمكن احتجاج به لأنه ليس له أي أثر شـــرعي أو قانوني في الجزائر.

المبحث الثاني: الرخصة الإدارية كشرط لعقد زواج الجزائرية من أجنبي

ينعقد عد الزواج الصحيح بتوفر ركنه وشروطه المذكورة في قانون الأسرة الجزائري المأخوذة من الشـريعة الإســلامية في المادة 9 والتي جاء فيها ما يلي: "ينعقد الزواج بتبادل رضــا الزوجين"[1]، وفي المادة 9 مكرر من نفس القانون والتي تتوفر على شروط عقد الزواج، أهلية، الصداق، الوالي، الشـاهدان، وانعدام الموانع الشرعية منصـوصـة صـراحة في المادة 30 من قانون الأسـرة الجزائري "...زواج المسلمة بغير المسلم"[2]، لكن مانع مؤقت حتى يسلم الغير مسلم أو أجنبي، وسماه بزواج المختلط وأخضعه لأحكام تنظيمية تنص على شرط لإتمام الزواج بين الجزائرية وأجنبي.

نصــت المادة 31 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأســرة على أنه: "يخضــع زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب من الجنسين لأحكام تنظيمية".[3]

والمقصود هنا بالزواج المبرم بالجزائر بين شخص يحمل الجنسية الجزائرية وشخص آخر يحمل جنسـية دولة أجنبية، ومثال على ذلك زواج جزائري بألمانية مسـيحية أو زواج جزائرية مسـلمة من فرنسي مسلم.[4]

والمقصـود بالأحكام التنظيمية هنا رخصـة إدارية مسـلمة من السـيد والي الولاية بناء على تعليمة وزارة الداخلية رقم 2 الصـادرة بتاريخ 1980/2/11 وشـهادة إثبات الإسـلام في حالة زواج الجزائرية بأجنبي أو شهادة اعتناق الإسلام.[5]

1- المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

2- المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري.

3- المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري.

4-السبتي بوكرب، **الزواج المختلط وآثاره بين الشريعة والقانون، عنوان داخلة الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالإشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، يوم الثلاثاء 25 رجب 1442هـ الموافق لـ09 مارس 2021.

5- التعليمة الوزارية رقم 9 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018، تتضمن إصدار رخصة الزواج المختلط عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

لذلك ســـنتناول في المطلب الأول مكونات ملف طلب رخصـــة الزواج المختلط، وفي المطلب الثاني إجراءات طلب رخصـــة الزواج المختلط، وفي المطلب الثالث الشـــروط الواجب احترامها لإصدار رخصة الزواج المختلط.

المطلب الأول: مكونات ملف رخصة الزواج المختلط

إن ملف رخصة الزواج المختلط يتضمن على الوثائق التالية وهذا حسب الحالة:

الفرع الأول: بالنسبة للطرف الجزائري

-استمارة.

-ثلاثة (3) صور شمسية للهوية حديثة.

-شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق، وعدم إعادة الزواج.

-نسخة من وثيقة إثبات الهوية.

-إثبات الإقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء أو كل وثيقة أخرى).

-شـهادة ميلاد رقم ح م 07 محينة بالبيانات الهامشـية تسـتخرجها المصـالح الولائية المسـتقبلة للملف من السجل الوطني للحالة المدنية وتدرجها فيه.

-وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الإقتضاء.[1]

[1]- التعليمة الوزارية رقم 09، تتضمن إصدار رخصة الزواج المختلط، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: بالنسبة للطرف الأجنبي

-استمارة.

-ثلاثة (03) صور شمسية للهوية حديثة.

-شهادة ميلاد نسخة كاملة.

-شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة تفي بالغرض.

-نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية.

-شـــهادة الإيواء أو الحجز في الفندق بالنســـبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني.

-شهادة اعتناق الإسلام (بالنسبة للرجل).

-شهادة القدرة على الزواج صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.

-نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني.

-شـهادة السـوابق العدلية صـادرة عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسـيتها ومصـادق عليها من طرف ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المختصة مع ترجمتها إلى اللغة العربية أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.

-وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الإقتضاء.

ويرفق الملف الأصلي بنسخة لجميع الوثائق المكونة له.[1]

1- الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

http://www.interieurgov.dz/index.phpar/الأجانب-في-الجزائر

تاريخ الإطلاع: 2023/05/12 على الساعة: 22:29

-بالنسبة للمرأة الجزائرية التي تريد الزواج من أجنبي يجب عليه أن يدخل الإسلام بشهادة تثبت إعتناقه للإسلام من بلده الأصلي.

-وعند تواجده في الجزائر فإن شهادة أو إثبات اعتناق الإسلام تستخرج على مستوى مديرية الشؤون الدينية على مستوى الولاية مقر سكن الزوجة المحتملة.

-والجدير بالذكر أن أيضا نفس الإجراء بالنسبة للرجل العربي فهو يجب إثبات أنه سني.

-وأجنبي الغير مقيم بالجزائر فإن المكان الذي يبيت فيه مثلا فندق فإن مدير الفندق يصرح بتواجده عنده بتصريح شرفي يصادق عليه في البلدية (تصريح شرفي بإيواء).

-والأجنبي خلال فترة الإجراءات يجب أن يكون في ولاية محل إقامة الزوجة خاصة في مرحلة التحقيق التي يقوم بها الأمن الوطني.

-بالنسبة للسوابق العدلية فالفرنسيين غير معنيين بالتأشير عليها في قنصلية فرنسية في الجزائر (اتفاقيات جزائرية وفرنسية).[1]

-ووثيقة القدرة على الزواج هي وثيقة إدارية تصدر عن ممثلية الدبلوماسية والقنصلية لدولة الطرف الأجنبي تتضمن معلومات حوله من حيث الإسم واللقب، السن، تاريخ الميلاد والديانة والحالة الاجتماعية، وتفيد هذه الشهادة بعدم ممانعة حكومة هذا الطرف الأجنبي على هذا الزواج خاصة في الدولة التي تمنع تعدد الزيجات.

ويختلف شكل وتسمية هذه الوثيقة من دولة إلى أخرى فلا يوجد نموذج موحد لها، وإنما الغرض الرئيسي منها هو إثبات عدم وجود مانع للزواج لدى الدولة الطرف الأجنبي.[2]

---

[1]- مقابلة بوناب ريمة، **موظف مكتب الأجانب، زواج مختلط**، مقر ولاية بسكرة، يوم 2023/03/12 على الساعة 10:45.

[2]- التعليمة الوزارية رقم 09، تتضمن إصدار رخصة الزواج المختلط، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط

تمثلت إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط فيما يلي:

-ملئ استمارة طلب رخصة الزواج المختلط التي تسلمها الإدارة المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

-يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة (03) أشهر من قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين.

وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة.

-يقوم بإيداع ملف طلب رخصة الزواج المختلط تتم من طرف المعنيين بالأمر، وعند غياب أحدهما يجب تقديم وكالة عادية عن الطرف الغائب وترفق بالملف.

-ويتم إيداع ملف طلب رخصة الزواج المختلط حسب الحالة:

-لدى المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الأجنبي غير مقيم.

-لدى المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي إذا كان الطرف الأجنبي مقيم.

-ومدة صلاحية رخصة الزواج المختلط بسنة (01) واحدة وفي حالة عدم إبرام الزواج بعد انقضاء مدة صلاحيتها يتم إعادة إجراءات طلب الرخصة الإدارية من جديد.

ولا يمكن اعتبار هذه الرخصة بمثابة عقد زواج ولا يمكن استظهارها إلا في الغرض المحدد لها.[1]

[1]- التعليمة الوزارية رقم 09، تتضمن إصدار رخصة الزواج المختلط، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: {...وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤمِنُوا...(219)}[1] وقد دلت هذه الآية على تحريم زواج من المشركين أي كافرين بالمسلمين خاصة المرأة المسلمة فالغاية من تحريم هي المحافظة عليها وحمايتها من أي ضـــرر قد يلحق بها أو بدينها خشـــية أن يرغمها على اتباع دينه أو رغبة منها، ولأن المشـــرع الجزائري اســـتمد أحكامه في تنظيم هذا الزواج من أحكام الشـــريعة الإســـلامية في منع المؤقت للمرأة الجزائرية الزواج من أجنبي في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري حتى يثبت إسلامه بشهادة اعتناق الإسلام أو شهادة ثبوت الإسلام وفق ا لما جاء في زواج المختلط.

[1]– الآية 219 سورة البقرة.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن عقد زواج المرأة الجزائرية من أجنبي

تمهيد:

يترتب على عقد زواج المرأة الجزائرية من أجنبي العديد من الآثار القانونية، منها ما يرتبط بالجانب الشخصي والذي يتعلق بجنسية الزوجة الجزائرية وجنسية الأولاد نتيجة لهذا الزواج، إضافة إلى أهلية الزوجة والنفقة عليها، ومنها ما يرتبط بالجانب المالي والتي تتمثل في الذمة المالية المستقلة والأموال المشتركة بين الزوجين، والتي قد تكون عقارات أو أموال سائلة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك آثار ترتبط بانحلال هذا الزواج والقانون الواجب التطبيق إزاء كل أثر والتي تتمثل في العدة والنفقة والحضانة، كما أن كل ما تم ذكره يجب أن يخضع للقانون، في حالتنا هذه يجب معرفة القانون الواجب التطبيق لكل أثر من هذه الآثار وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مضمون آثار عقد الزواج المختلط

المقصـود بآثار عقد الزواج هي النتائج القانونية التي ترتبت على العقد بمجرد انعقاده صـحيحا والأصل في هذه الآثار أن تكون بحكم الشارع على العقد من آثاره الملزمة للطرفين.[1]

سـوف نتطرق في مبحثنا هذا للآثار المترتبة على عقد زواج جزائرية من أجنبي، حيث تنقسـم هذه الآثار إلى قسمين، شخصية وهي متعلقة بأهلية الزوجة وجنسية الأولاد، ونفقة الزوجة في حالة طلاق، كما أن هناك آثار مالية تتمثل في ذمة مالية مسـتقلة، والأموال المشـتركة التي قد تكون عقارات أو عبارة عن أموال نقدية، والقانون الواجب التطبيق له.

وهذا ما سوف نتناوله خلال مبحثنا هذا.

المطلب الأول: الآثار الشخصية للزواج المختلط

يقصـد بآثار الزواج الشـخصـية الحقوق والالتزامات الناتجة عنه باعتباره عقد، وقد اختلفت التشـريعات في تعداد هذه الحقوق والواجبات، فمنها من يعتبر المهر مثلا من آثار الزواج حيث يكون حقا للزوجة بالزواج الصـحيح، غير أن المشـرع الجزائري يعتبره شـرطا للزواج. كما تعتبر النفقة من أثار الزواج الشخصية عند الدول الإسلامية، بينما يعتبرها الغرب من الآثار المالية.[2]

سـنتحدث من خلال هذا المطلب عن جنسـية الزوجة الجزائرية وجنسـية الأولاد نتيجة الزواج في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى النفقة واسم الزوجة.

---

[1]– شريف آمنة، **آثار انعقاد الزواج المختلط في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص42.

[2]– فتيحة بشور، القانون الواجب التطبيق على اثار الزواج قراءة في نص المادة 1/12 من القانون المدني ج، مجلة المعارف العدد 2, الجزائر، 2021,ص171,

الفرع الأول: جنسية الزوجة الجزائرية وجنسية الأولاد نتيجة الزواج

تمثلت جنسية الزوجة الجزائرية وجنسية الأولاد نتيجة الزواج في جنسية الزوجة وأهليتها، على النحو التالي:

أولا: جنسية المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي

قد تكتسب الزوجة جنسية زوجها في بعض القوانين الأجنبية اكتسابا مباشرا وحتميا بمجرد زواجها منه، والبعض منها جعلت ذلك مقصورا بناء على طلب الزوجة، وتوجد قوانين أخرى لا يؤثر فيها الزواج على جنسية الزوجة.[1]

طبقا لأحكما قانون الجنسية الجزائرية فإن زواج الجزائرية بأجنبي لا يؤثر على جنسيتها، بل تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية حتى ولو اكتسبت جنسية زوجها إلا إذا طلبت التخلي عن جنسيتها الأصلية، وفي هذا الصدد جاءت نص المادة 3/18 من قانون الجنسية الجزائرية على أن المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زوجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب التخلي عن الجنسية الجزائرية، ويبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية (المادة 20 من قانون الجنسية) ولا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في هذه الحالة إلى الأولاد القصر (المادة 21 من قانون الجنسية).[2]

وعليه فإن المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي لا يكون لعقد زوجها أي أثر على جنسيتها، وأنها تبقى محتفظة بها، إلا إذا كان قانون جنسية زوجها يفرض عليها جنسية بلد زوجها، وأن تكون قد طلبت التنازل عن جنسيتها الجزائرية وصدر مرسوم بقبول طلبها.[3]

---

[1]– مسعودي يوسف، **الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص132.

[2]– مسعودي يوسف، المرجع نفسه، ص ص134–135.

[3]– عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائرية، في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد تعديل الجزائر**، الطبعة الرابعة، دار هومة، د. ب. ن، 2013، ص176.

ب- أهلية المرأة المتزوجة في قانون الأسرة الجزائري:

المادة 7 من قانون الأسـرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 تحدد السـن المحدد للزواج هو تسـعة عشـر سـنة كاملة للرجل والمرأة، وفي ذات الوقت سـن الرشـد القانوني (المادة 40، 21 القانون المدني) بأن يكونا كاملي الأهلية، ودون أي عارض من عوارضـها (المادة 81 من قانون الأسـرة، والمواد 42، 43 و44 من القانون المدني).

وقد ساير المشرع ها هنا اعتبارات سن الرشد القانوني والمالي والتبعات والحياة الزوجية المادية والمعنوية، ومسـؤوليات الزواج الجسـيمة والخطيرة، وكذا العوامل البيولوجية والنفسـية والجغرافية والديمغرافية فيه[1]، فإنه قد تفقد المرأة المتزوجة في بعض التشـريعات الأوروبية أهليتها بسـبب الزواج، بحيث لا تستطيع إبرام التصرفات أو التقاضي إلا بإذن من زوجها أو من مجلس العائلة.

بالإضـافة إلى ارتباط هذه الأهلية ببعض الآثار المالية أو الشـخصـية وقت انعقاد الزواج لمعرفة ما إذا كان يجب على الزوجة الحصول على إذن زوجها للقيام ببعض التصرفات القانونية.[2]

لأن المرأة قد تكون كاملة الأهلية وفقا لقانونها وناقصـة وفقا للقانون الذي تخضـع له آثار الزواج.[3]

نقس أهلية المرأة بسبب الزواج أثر من آثار الزواج، وأخضـعه لقانون جنسـية الزوج عند الزواج، لذا يتعين الرجوع لقانون جنسـية الزوج لمعرفة إذا ما كان من اللازم حصـولها على إذن من زوجها عند مباشرة التصرفات القانونية من عدمه.[4]

فكان الوضـع يختلف عندما يراد عقد زواج جزائري أو جزائرية بالغين سـن أهلية الزواج وفقا لقانون بلدها مع شـخص أجنبي، سـن أهلية الزواج في بلده أقل من سـن أهلية الزواج المعمول بها

1- بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص195.

2- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص138.

3- مسعودي يوسف، مرجع نفسه، ص138.

4- مهند أحمد الصانوري، **دراسة مقارنة في تنازع القوانين**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص150.

في الجزائر، حيث أن العبرة في هذه الحال تستوجب تطبيق القانون الجزائري فيما يتعلق ببلوغ سن أهلية الزواج في الجزائر على زواج الجزائري، وتطبيق القانون الأجنبي فيما يتعلق ببلوغ سن أهلية الزواج على الزوج الأجنبي، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11 من القانون المدني التي ورد النص فيها على أن الشروط الخاصة بصحة الزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل واحد من الزوجين، وكذلك نص المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أن يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج.[1]

ثانيا: الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد من أم جزائرية

في ظل القانون رقم 63-96 [2]وكذا الأمر 86-70[3] اعتد المشرع الجزائري في إعفاء الجنسية الجزائرية إلى الأبناء بالإنتساب إلى الجنسية الأب بشكل مطلق دون استلزام أي معيار آخر، بينما اعتد بالانتساب إلى جنسية الأم بشكل مقيد، فكانت العبرة في إضفاء الجنسية الأصلية في النسب من ناحية الأب، واستثناء النسب من ناحية جهة الأم مع تقييده بشروط معينة، إذا كان يتشرط أن يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية أو أجنبيا.

كما أقر لهؤلاء الحق في اختيار التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم.

وقد حاول المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 تدارك بعض هذا الفراغ التشريعي القائم، إذ راعى مصلحة الطفل من عدة نواحي، إلا أنه جعل ذلك كأثر تجنس أحد الوالدين تلقائيا، حيث تنص المادة 17 من الأمر 05-01 [4] على الآثار الجماعية بقولها

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص164.

2- القانون رقم 96-63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أفريل سنة 1963.

3- الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

4- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون الجزائري.

في نفس الوقت كوالدهم على أن حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.[1]

فإذا كان الأولاد الراشدين يكتسبون الجنسية الجزائرية بالتبعية لاكتساب والدهم لها، فإذا أرادوا الحصول على الجنسية الجزائرية فما عليهم سوى إيداع طلب التجنس باتباع طرق اكتساب الجنسية الجزائرية متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا.[2]

أما إذا كان هؤلاء القصر، فلا يمتد لهم أيضا أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية، عن طريق الزواج، ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص يخضع لتفسير ضيق، فلا يجوز التوسع في تفسير أحكامه ولا القياس عليها.[3]

اعتبرت نص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري الوالد المولود من أب جزائري وأم جزائرية، وعليه فإن الإبن المولود من أب جزائري أو أم أجنبية تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس الدم، وبالمثل لذلك، فإن الإبن المولود من أم جزائرية وأب أجنبي تثبت له أيضا الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على أساس الدم من جهة الأم.[4]

---

[1]–جبار صلاح الدين، **اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري**، دراسة فقهية مقارنة، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة 2، ص154.

[2]– جبار صلاح الدين، مرجع نفسه، ص155.

[3]– نفس المرجع السابق، ص155.

[4]– مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص35–36.

الفرع الثاني: النفقة وإسم الزوجة في القانون الجزائري

سنتكلم في هذا الفرع عن النفقة الواجبة للزوجة الجزائرية في القانون الجزائري:

تعد نفقة الزوجة من الآثار الشـــخصـــية للزواج بالرغم من أنها ذات طابع مالي، وقد أوجبت التشـريعات العربية على الزواج الإنفاق على زوجته ولو كان لها مالا، ومن ذلك المشـرع الجزائري حيث نص في المادة 74 من قانون الأســـرة الجزائري على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79 و80 من هذا القانون".

إذن يصـــنف هذا الإلتزام في القانون الجزائري ضـــمن آثار الزواج، وتختلف النفقة الزوجية عن نفقة الأقارب، حيث تخضـع هذه الأخيرة لقاعدة إسناد خاصـة بها، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 14 من القانون المدني، حيث جاء فيما ما يلي: "يطبق القانون الوطني على الإلتزام بالنفقة بين الأقارب للمدين بها".

وبالنسـبة لأثر الزواج على إسم الزوجة، فإنه إذا كانت الزوجة في ظل الشـريعة الإسـلامية تبقى محتفظة باسـمها العائلي بوصـفه عنصـرا من عناصـر حالتها المدنية وخاصـية من خصـائص شـخصـيتها، وتوقع به الأوراق والوثائق في مختلف تعاملاتها المدنية، فإن الأمر على النقيض من ذلك في بعض الأنظمة القانونية الغربية، حيث تحمل الزوجة لقب زوجها كأثر من آثار الزواج.

ومع ذلـك فقـد جرى العرف في القـانون الجزائري على أن تحمـل الزوجـة لقـب زوجهـا اقتـداء بالقانون الفرنسي الذي أعطى للزوجة الحق في أن تحمل اسم زوجها.[1]

المطلب الثاني: الآثار المالية للزواج المختلط

يقصـــد بالنظام المالي للزوجين مجموعة القواعد القانونية أو الإتفاقية بين الزوجين، والتي تبين حقوق وواجبات كل منهما، من حيث ملكية أموالهما وإدارتهما والانتفاع بها[2]، وعليه قســـمنا هذا المطلب المتمثل في الآثار المالية للزواج إلى فرعين، الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين في الفرع

[1]– مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص ص140–141.

[2]– مسعودي يوسف، مرجع نفسه، ص156.

الأول، والأموال المشتركة بين الزوجين في الفرع الثاني، حسب ما جاء في القانون الجزائري وهذا على النحو التالي.

الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين

يقصد بها استقلالية الزوجين في أموالهم ومتلكاتهم دون مشاركة الآخر، لذلك سنتكلم في هذا الفرع عن رأي الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في ذلك.

تظل الزوجة في الشريعة الإسلامية سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج.[1]

ففي الفقه الإسلامي لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوجة ذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها، استنادا إلى الكثير من النصوص الشرعية منها قوله عز وجل: {وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَة...(4)}[2]، وقوله تعالى كذلك: {...لِلرِّجَال نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ فَرِيضَة مِنَ الله (32)}[3]، فالعلاقات المالية بين الزوجين يحكمها مبدأ استقلال الذمة، وبعبارة أخرى، لا أثر للزواج على مال الزوجين، سواء كان منقولا أو عقار اكتسب هذا المال قبل الزواج أو بعده، فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته قل ذلك الشيء أو كثر.[4]

والقواعد التي تنظم أموال الزوجين في الشريعة الإسلامية يشكل نظاما ماليا يقوم هذا النظام المالي للزوجين في التشريع الإسلامي على مبدأ استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين، وهو ما يعرف بنظام فصل الأموال والذي يقوم على دعائم أساسية هي:

-استقلال كل من الزوجين بأموال.

-إن تصرفات الزوجين فيما بينهما تحكمها القواعد العامة.

1- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص167.

2- الآية 4 سورة النساء.

3- الآية 32 سورة النساء.

4- محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي**، سلسلة البحوث القانونية، الطبعة الأولى، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، 2009، ص112.

-مسؤولية كل من الزوجين عن الديون المترتبة تجاه الغير مسؤولية شخصية.[1]

ومنه استحدث المشرع الجزائري أحكاما جديدة نصت عليها المادة 37 من تعديل 05-02 قانون الأسرة الجزائري: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر. غير أنه يجوز أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي آخر لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

وعليه من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ الاستقلال المالي للزوجين وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه أجاز للزوجين الاتفاق على خلاف ذلك من خلال الإنفاق على تسيير أموالها المكتسبة خلال حياتهم الزوجية، وهو ما يعد نقلة نوعية في اتجاه اعتماد نظام مالي وفق المنظور الغربي الذي يقوم على الشراكة بين الزوجين بالدرجة الأولى، وهو موقف يعزز فكرة الشراكة بين الزوجين وفق تيار الحداثة.[2]

ويرجع أساس هذه الفكرة إلى مبدأ سلطان الإرادة وتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، غير أن هذا المبدأ على اطلاقه قد يشكل أكبر مهددا لعقد الزواج المختلط في الدول التي تعتمد نظام الإشتراك، ذلك أن الاتفاقيات التعاقدية غالبا ما تكون تنصب على فكرة الإنفصال في الذمة المالية بحسب القاعدة العامة في القانون الجزائري، بمعنى أنه يطبق قاعدة الإنفصال الذمة المالية ضمن عقد زواج مختلط يخضع في تسجيله ضمن دائرة المصالح الأجنبية الفرنسية مثلا، وهو ما يشكل بالنسبة للقانون الفرنسي شرط منافي للعقد قد يستبعد لأنه يتعارض والنظام العام في فرنسا، لذلك تم تعديله في القانون المدني الفرنسي وأقر نظام الإنفصالي المالي.[3]

---

[1]- قسورية فهيمة، يزيد عربي باي، **عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص48.

[2]- قسورية فهيمة، يزيد عربي باي، المرجع السابق، ص50.

[3]- مرجع نفسه، ص50.

ويتضح من هذه المقتضيات أن المشرع الجزائري منح للمقبلين على الزواج إما لخضوع لمبدأ فصل كما هو الموروث في الفقه الإسلامي، أو الاتفاق على نظام الإشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.[1]

في الأصل أبقى على القاعدة الأصل وهي استقلال الذمة المالية للزوجين، وأباح في نفس الوقت للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك.[2]

وطبقا للواقع المعاش في الجزائر والأعراف المحلية تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف وأعباء الأسرة، فبالرغم من إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ انفصال الذمم المالية للزوجين، إلا أن الحياة الزوجية المشتركة تفرض على الزوجين وضع كل مواردهما المادية من أجل رعاية مصلحة الأسرة.[3]

الفرع الثاني: الأموال المشتركة بين الزوجين

لقد أقرت الشريعة الإسلامية بانفصال الذمة المالية للزوجين مع حق الزوجة نفقة عليها من طرف الزوج لكن جاءت التشريعات غريبة ونادت بأموال المشتركة للزوجين، لذلك سنتكلم عن رأي المشرع الجزائري وتشريعات الغربية في هذا الفرع.

لقد أبقى المشرع الجزائري على القاعدة الأصل وهي استقلال الذمة المالية للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحقا لدى الموثق يمكن تسميته تدبير الأموال التي تكتسب أثناء الحياة الزوجية أو عقد تدبير الأموال الأسرية على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود اتفاق، فالعبرة تكون باستقلال الذمة المالية، وأهم ما يستخلص من قراءة الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج

---

[1]– محمد الشافعي، المرجع السابق، ص117.

[2]– شبور نورية، **الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، دراسة مقارنة**، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص391.

[3]– شبور نورية، المرجع السابق، ص393.

أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها".[1]

جواز الاتفاق بين الزوجين على إبرام هذا العقد وأن ينصب الاتفاق على الأموال المكتسبة بعد إبرام عقد الزواج وأثناء العلاقة الزوجية، سواء من خلال عملهما المشترك أو الإدارة لأموالهما.[2]

وإن كان الأصل أن النظام السائد في الإسلام يقوم على أن للزوجة الحرية في التصرف في مالها الخاص، بينما تبقى أموال الزوج ذات طبيعة مشتركة بحيث يجب عليه الإنفاق على الأسرة لوحده دون أن تلتزم الزوجة بذلك.[3]

ويقصد بالنظام المالي للزوجين مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والإنتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثناءه وبعد انحلال عقدته، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية.[4]

ومن أهم النظم السائدة في أوروبا وعلى الأخص في فرنسا، هي النظم التي يسمونها Les regimes matrimiaux، وتنقسم النظم المالية طبقا للتشريعات الحديثة في فرنسا إلى:[5]

1-نظام الإشتراك القانوني: Régime de communauté légale

ومضمونه عموما أن كل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين خلال فترة الحياة الزوجية، وتشكل كتلة واحدة تقسم عند انحلال الزواج.

---

[1]- المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

[2]- كريمة محروق، **أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع-دراسة مقارنة-**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص59.

[3]- كريمة محروق، المرجع السابق، ص67.

[4]- سلامة فاطمة الزهراء، **زواج الأجانب وآثاره في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013، ص64.

[5]- سلامة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص64.

2-نظام فصل الأموال: Régime séparation desbines

نظام يقر مبدأ استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين خلال الحياة الزوجية.[1]

3-نظام المساهمة في المكتسبات: Régime de Participation aux Acquits

وبمقتضـــاه يحتفظ كل واحد من الزوجين بحرية من التدابير والتصـــرف والانتفاع بالأموال دون التمييز بين ما هو مملوك قبل الزواج، أو ما يملكه بعد ذلك مهما كان مصـــدر الممتلكات، ويحول للزوجين الاقتسـام مناصـفة للأموال التي اكتسـبها خلال الزواج عند انحلاله، بحيث يؤول لكل منهم النصف فيما اكتسبه الآخر.

4-نظام الاشتراك الإتفاقي: La communauté conventionnelle

مؤســـس على مبدأ التراضـــي والاتفاق بين الزوجينن وبمقتضـــاه يمكن للزوجين أن يدرجا عدة شروط لتغيير نظام الإشتراك القانونين كأن يتفقا على أن تصبح جميع أموالهما وممتلكاتهما عقارات كانت أو منقولة حاضرة أو مستقبلية مشتركة بينهما.[2]

ويمكن القول أن المشـــرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأســـرة الجزائري أجاز للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رســـمي آخر على اشـــتراك في الأموال الزوجية كما جاء في القانون الفرنسـي في نظمه المالية السـالفة الذكر بتخصـيص أموال مشـتركة واسـتثمارها في أعمال وحسـن طريقة إدارتها من شـانها أن تعود بالنفع والفائدة على الأسـرة لتغطية النفقات والمسـتلزمات للحياة الأسرية.

---

[1]- بن يحي أبو بكر الصديق، **ضامن عبد القادر، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "دراسة نقدية"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشورة، الجلفة، 2016، ص114.

[2]- بن يحي أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص115.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج المختلط

سبق وأن عرفنا الآثار الشخصية والآثار المالية في المطلب السابق في القانون الجزائري، لذلك وجب علينا بيان القانون الذي تخضع ويطبق عليها هذه الآثار، وعليه سنتناول في هذا المطلب القانون الواجب التطبيق على آثار الشخصية في الفرع الأول، وعلى القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية

سنتطرق في هذا الفرع إلى القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية في القانون الجزائري.

لطالما كانت الآثار الشخصية لعقد الزواج مجالا خصبا لتنازع القوانين، متى ما كان أحد طرفي هذا العقد أجنبيا، حيث نجد أن هناك من الدول من تسند هذه الآثار لقانون المحل الإقامة، والذي عادة يكون قانون دولة القاضي، وقد أخذت بهذا الرأي الولايات المتحد الأمريكية والقانون الإنجليزي، في حين يرى جانب آخر من التشريعات إخضاع الآثار الشخصية لعقد الزواج للجنسية المشتركة للزوجين، أو آخر جنسية مشتركة لهما، وأخذ بهذا الرأي القانون اليوناني.[1]

والقانون التونسي، فقد أخضع الآثار الشخصية للزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين، وفي حالة اختلافهما في الجنسية، يطبق قانون الموطن المشترك أو قانون القاضي، وهذا ما نص عليه الفصل 47 من مجلة القانون الدولي التونسي.[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة الأولى من القانون المدني على أنه: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرميها عقد الزواج"[3]، إلى قانون جنسية الزوج عند إبرام الزواج، ولكن الاستثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني الجزائري يقول بأنه: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادة 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية

1- فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، **آثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة**، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس عشر، جامعة وهران 1، 2019، ص303.

2- فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، المرجع السابق، ص304.

3- المادة 12 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

الزواج"[1]، يعطي الإختصـــاص للقانون الجزائري لحكم هذه الآثار إذا كانت أهلية الزوجة الجزائرية عند إبرام الزواج.[2]

في حـالـة كون الزوج أجنبي والزوجـة جزائريـة، طبقا لمـا ورد في نص المـادة 13 من القـانون المدني الجزائري فإنه: "يســري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصــوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج..."[3]، لأن الزوج لا بد أن يكون مسـلما حتى يتزوج بجزائرية مسـلمة، وإلا كان الزواج فاسـدا لانعدام شـرط خلو الزوجين من موانع الزواج أين يمنع على الجزائرية الزواج بغير مسلم، وحينئذ لا حديث عن آثار الزواج.[4]

وقد أخضع المشرع الجزائري آثار عقد الزواج المختلط الشخصية لقانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج، والأمر راجع إلى قوامة الرجل في الإسـلام، وكذا لدوره المعترف به داخل الأسـرة، فهو رب الأسـرة ورئيسـها، فهنا اعتنق المشـرع الجزائري مبدأ ثبات نظام الزوجية وتفادي مشـكلة التنازع المتحرك، ولا يهم عنده تغير الزوج لجنسيته فيما بعد لأن العبرة بالجنسية وقت انعقاد العقد.[5]

وبالتالي، فإذا كانت القاعدة العامة والأصل العام يقتضي إخضـاع الآثار الشخصية لعقد الزواج لقانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج ولكن متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، فهنا تطبق الاســـتثناء الوارد في المادة 13 من القانون المدني الجزائري، أين تخضـــع كل الآثار الشخصية للقانون الجزائري وحده.

والجدير بذكره، أن الإســـتثناء الوارد في المـادة 13 من القـانون المـدني وجد حمـايـة للزوجـة الجزائريـة، بـاعتبـار أنـه متى كـان الزوج جزائري فلا حـاجـة لتطبيق المـادة 13 من القـانون المـدني

1- المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

2- الطيب زروقي، المرجع السابق، ص17.

3- المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

4- فتيحة بشور، المرجع السابق، ص176.

5- فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، المرجع السابق، ص305.

يســـري الأصـــل عليه، والوارد ذكره في المادة 1/12 من القانون المدني رقم 05-10 المعدل والمتمم.[1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية

سنتكلم في هذا الفرع عن القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية في القانون الجزائري.

يترتب عن الزواج المختلط بالإضـافة إلى الآثار الشـخصـية آثار مالية وهي ما يعبر عنها في بعض الشـــرائع بالنظم المالية للزوجين التي ســـتبين حقوق والتزامات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والانتفاع بها.

والجدير بالذكر أن الشـريعة الإسـلامية لا تعرف نظاما ماليا مقعد فيما يخص أثر الزواج على أموال كل من الزوجين، فالقاعدة العامة هي انفصال الذمم المالية للزوجين. [2]

بالنسـبة للدول التي تأخذ بالأنظمة المالية كأثر للزواج فإنها تعتبره عقد ذو طبيعة خاصـة تطبق عليه القانون الذي اختاره الأطراف شـريطة أن يرتبط بجنسـيتهما كلاهما أو أحدهما، أو بموطنهما قبل وبعد الزواج، فإذا لو يختار قانون طبق قانون أول موطن لهما بعد الزواج، فإذا لم يكن لهما موطن بعد الزواج طبقا لجنسية أحدهما.[3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يفرق بين القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية والقانون الواجب التطبيق على الآثار المالية إذا أخضـعها لقانون جنسـية الزوج وقت انعقاد الزواج كقاعدة عامة وهذا ما ورد في المادة 1/12 من القانون المدني الجزائري، واســتثناء للقانون الجزائري وحده إذا كان الزوجين جزائريين وقت انعقاد الزواج، وهو أمر منتقد لأنه يجمد العلاقة الزوجية ويتجاهل آثارها عبر الزمن، كما أنه يفضل قانون على آخر.[4]

1- فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، نفس المرجع السابق، ص305.

2- يامنة حواسي، **انعقاد الزواج المختلط وآثاره (دراسة تحليلية نقدية في القانون الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحى فارس، المدية، 2016، ص404.

3- فتيحة بشور، المرجع السابق، ص178.

4- يامنة حواسي، المرجع السابق، ص405.

فإذا ورد الاتفاق في عقد الزواج اعتبر من الآثار المالية للزواج، وبالتالي يسري عليه حسب نص المادة 12 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري قانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج، أما إذا ورد الاتفاق في عقد رسمي لاحق اعتبر من العقود المالية، وبالتالي يدخل في طائفة الإلتزامات التعاقدية فيسري عليه حينئذ القانون الذي يختاره الأطراف إذا كان له صلة حقيقية بهما أو بالعقد، وإلا فقانون جنسيتهما المشتركة أو موطنهما المشترك، وإلا فقانون محل إبرام العقد وهذا ما ورد في المادة 18 الفقرة 1، 2، 3 من القانون المدني الجزائري.[1]

[1]– فتيحة بشور، المرجع السابق، ص179.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على آثار انحلال العلاقة الزوجية بين جزائرية وأجنبي

سنتطرق في هذا المبحث عن القانون الواجب التطبيق على آثار فك الرابطة الزوجية من خلال المطلب الأول القانون الواجب التطبيق على العدة، وفي المطلب الثاني القانون الواجد التطبيق على الحضانة، أما في المطلب الثالث فإلى القانون الواجب التطبيق على النفقة الوقتية. وهذا على النحو التالي.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العدة

ألزمت الشريعة الإسلامية كل امرأة مطلقة أو متوفي زوجها والمدخول بها تجب عليها العدة مع احترام جميع قواعدها وأحكامها بعد انحلال هذا الزواج لأنها مسلمة، وعليه سنذكر في هذا المطلب تعريف العدة لغة واصطلاحا وإلى القانون الواجب التطبيق وهي كالتالي.

الفرع الأول: تعريف العدة

شمل هذا التعريف، تعريف العدة لغة واصطلاحا وهي كالتالي.

أولا: العدة في اللغة

الإحصاء، يقال عددت الشيء أي أحصيته احصاءا.[1]

ومنه قوله تعالى: {...وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لَا تُحْصُوهَا...(36)}.[2]

وقوله عز وجل أيضا: {إِنَّ عِدَّة الشُّهُورِ عِنْدَ الله اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَاب الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَات والأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَة حُرُم...(36)}.[3]

1- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص369.

2- الآية 36 سورة إبراهيم.

3- الآية 36 سورة التوبة.

وأيضا عدا أحصى أي ما تعده المرأة وتحصيه من الأيام أو الإقراء.

ثانيا: العدة في الاصطلاح

هي الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي فارقها زوجها لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفراق، وهناك تعريف آخر بأنه هو اسم لمدة معينة تنتظرها المرأة بعد الفرقة (لمدة معينة) دون أن تتزوج.[1]

فالعدة Retraite légale هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج فيها، ولقد نص القانون الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة بأنه يحرم على النساء مؤقتا من طلاق أو وفاة.

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية العدة على الزوجة عند الافتراق بينها وبين الزوج سواء وقع الافتراق بالطلاق (بعد الدخول الحقيقي أو الحكمي في الزواج الصحيح، أو الوفاة أو الفسخ).[2]

أما الحكمة من مشروعية العدة فهي معرفة براءة الرحم أي خلوه من الحمل حتى لا تختلط الأنساب، وإعطاء الزوج المطلق فرصة لمراجعة زوجته، ما دامت معتدة في الطلاق الرجعي، وكذا حداد الزوجة على مفارقة زوجها إذا كانت العدة عدة وفاة، وفاء للزوج وحزنا على وفاته.

فالعدة واجبة شرعا، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وقد أجمع الفقهاء على وجوبها وإن كانوا قد اختلفوا في أنواع منها، والعدة في النظام العام، فلا يجوز مخالفة أحكامها أو اسقاطها أو التنازل عنها.[3]

1- أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهمنة، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص159.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص369.

3- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص370.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على العدة

إن القانون الواجب التطبيق على العدة والتي هي تجب على المرأة المسلمة دون غيرها بإلزام الشرع فإن المشرع الجزائري أخضعها للقانون الذي يحكم انحلال الزواج طبقا لنص المادة 2/12 من القانون المدني الجزائري: "ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي رفع الدعوى".[1]

بالإسناد إلى نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج...".[2]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على النفقة

بالرجوع لنص المادة 12 الفقرة 2 من القانون المدني نجدها قد أخضعت النفقة لقانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج، على أساس أن النفقة من الآثار الشخصية ذات الطابع المالي[3]، تترتب كنتيجة مباشرة للزواج، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النفقة وإلى القانون الواجب التطبيق على النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة

ولأن النفقة تقع وقت قيام دعوة طلاق ولأن النفقة تقع وقت دعوى طلاق سنتكلم على تعريفها في هذا الفرع.

أولا: تعريف النفقة لغة

اسم من الإنفاق وتعني ما ينفق من دراهم ونحوها، وهي تعني كذلك الزاد.

---

[1]– المادة 2/12 القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 2/12 من القانون المدني الجزائري.

النفقة هو اسم مصدر وجمع النفقات.

كفل الشرع الإسلامي للزوجة في ذمة زوجها حقها في النفقة، وقد وردت في القرآن الكريم عدة نصوص منها قوله تعالى: {وأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...(6)}.[1]

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

عرفت النفقة بتعريفات عدة فمن الفقهاء من عرفها بأنها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها.

هذا التعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره.

وقريبا من هذا التعريف عرف بعضهم النفقة بأنها: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن.[2]

ثالثا: دليل النفقة

في القرآن الكريم نجد قوله تعالى: {... وَعَلَى المَوْلَود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوف...(231)}[3]، وقوله تعالى أيضا: {وأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(6)}.[4]

وهذه الآية خاصة بالمطلقة، إذ أوجب الله لها النفقة وهي العدة بوضع الحمل، فمن باب أولى تكون النفقة واجبة لغير المطلقة.

1- نزيم نعيم شلالا، **المرتكز في دعوى النفقة لدى جميع الطوائف دراسة مقارنة**، مدخل إلى الفقه والاجتهاد والنصوص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص7.

2- محمد خضر قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص18.

3- الآية 231 سورة البقرة.

4- الآية 6 سورة الطلاق.

وأما من السنة النبوية فنجد قوله عليه الصلاة والسلام: <<اتقوا الله في النساء فإن أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهم وكسوتهن بالمعروف>> رواه الإمام مسلم.[1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النفقة

سنتكلم في هذا الفرع عن القانون الواجب تطبيقه على النفقة.

لقد استقرت أغلبية التشريعات على تقرير اختصاص محاكمها الوطنية بالفصل في الدعوى المستعجلة التي ترمي إلى اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية يراد تنفيذها في الدولة لحين الفصل في الخصومة الأصلية، حتى في حالة ما لم تكن هذه المحاكم مختصة بالدعوى الأصلية.

والإجراءات الوقتية والتحفظية هي عبارة عن تدابير مؤقتة تتم بصفة مستعجلة، ولا تمس أصل الحق وتكون في صورة تحفظية للحفاظ على إمكانية تنفيذ الحق في المستقبل أو طلب مستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب أو حمايته.

ومن أمثلة الإجراءات الوقتية دعوى النفقة الوقتية التي ترفعها الزوجة أثناء نظر دعوى التطليق أو الانفصال، والإذن بتسليم الزوجة للأشياء اللازمة لاستعمالها اليومي أو الإذن لها بالإقامة في منزل ينفق عليه الطرفان أو يعينه القاضي.[2]

تعتبر النفقة الوقتية التي يحكم بها القاضي لصالح الزوجة المطلقة، ريثما يفصل في الدعوى الأصلية المتعلقة بالطلاق بمثابة إجراء يقوم به القاضي لصالح الزوجة من أجل المحافظة على الحد الأدنى لمعيشتها والقانون الذي يحكمها هو قانون القاضي، وهذا لاعتبارات لها علاقة بالأمن لدولة القاضي لأنها تعتبر في بعض الأنظمة القانونية من النظام العام، ونادى جانب من الفقه بإخضاع الإجراءات الوقتية للقانون الذي يحكم انحلال الزواج، وانتقدوا القضاء بإخضاعه للإجراءات الوقتية كلها لقانون القاضي، بحيث يجب إخضاعها للقانون الذي يسري على انحلال

---

[1]– بن شويخ رشيد، **قانون الأسرة المقارن، دارسة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص218.

[2]– شبور نورية، المرجع السابق، ص216.

الزواج، ويمكن القبول بصفة استثنائية إخضاعها لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع، وذلك باسم النظام العام أو باسم قوانين البوليس والأمن.[1]

أما القانون الجزائري، فلم يكن يحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات الوقتية، إلى حين صدور التعديل الجديد للقانون المدني، الذي أضاف المادة 21 مكرر 1 والتي أخضعتها لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع، وفيما يتعلق بأموال الزوجين في حالة انفصال الزوجين، فتخرج عن الفكرة المسندة لآثار انحلال الزواج وبالتالي لا يسري عليها القانون الذي يحكم انحلال الزواج، وإنما يسري عليها القانون الذي يحكم آثار الزواج.

وتخضع هذه الآثار للقانون الذي يحكم آثار عقد الزواج أي يسندها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الجزائري في مادته 12 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري.

وفيما يتعلق بمسألة طلاق الزوجة من زوجها طلاقا تعسفيا، يرى الرأي الراجح بأن هذا العمل الذي قام به الزوج خطأ موجب للتعويض، ويطبق بشأنه قواعد المسؤولية التقصيرية، وبالتالي يخضع لقانون البلد الذي وقع فيه الضرر.[2]

---

[1]– دربة أمين، **تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة**، العدد الرابع، الجزائر، 2011، ص245.

[2]– دربة أمين، المرجع السابق، ص246.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الحضانة

تعتبر الحضـــانة من أهم الآثار فك الرابطة الزوجية بتمحورها حول الأولاد الناتجين عن هذا الزواج الذي تكلم عنه قانون الأسـرة الجزائري، وبالأخص إذا وجد عنصـر أجنبي في العلاقة حيث قســمناه كالآتي الفرع الأول تمثل في تعريف الحضـــانة، أما في الفرع الثاني فإلى القانون الواجب التطبيق على الحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

سنقوم بتعريف الحضانة لغة واصطلاحا، وأيضا الحضانة في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: الحضانة لغة

ذهب علماء اللغة إلى أن الحضــانة مأخوذة من الحِضــن، وهو ما دون الإبط إلى الكَشْــح: أو الصَّــدْرُ والعَضُــدَان وما بينهما، يُقَال: احتضــن الرجُل الصــبيّ إذا جعله في حضــنه، والحِضْــنُ: الجَنبُ، والحَاضِــنُ والحضــانةُ: الموكّلان بالصّــبيّ يَحْفَظانِه ويُرَبيَانِه، وَحَضَــنه حَضْــنًا وحَضَــانةً وحِضانةً بمعنى توكل به وربّاه وحَفِظَهُ.[1]

ثانيا: الحضانة اصطلاحا

عرف الحنفية الحضــانة بأنها: تربية الأم، أو غيرها الصــغير أو الصــغيرة، وأما الشــافعية فقد عرفوا الحضــانة بأنها: القيام بحفظ من لا يميز ولا يســتقل بأمره وتربيته بما يصــلحه ووقايته عما يؤذيه.

والذي يبدو من تتبع كتب الحنفية والشافعية أنه لا يوجد بينهما خلاف كبير في الحضانة.

1- عبد الله عبد المنعم العسيلي، **الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص325.

فمعظم المسائل متفوق عليها من حيث حق الحضانة وشروط استحقاقها وأجرة الحضانة وسقوط حق الحضانة عن الحاضن وانتهاء الحضانة.[1]

ثالثا: الحضانة في قانون الأسرة الجزائري

توسع قانون الأسرة الجزائري في تعريف الحضانة حيث ينص على كل ما يتعلق بحجيات الطفل من جميع النواحي، كل الحجيات الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.

فالمادة 62 من هذا القانون تقضـــي بأن الحضـــانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.[2]

1-مستحقي الحضانة:

جاء في المادة 64 من قانون الأسـرة الجزائري على أن الأم أولى بحضـانة ولدها، ثم الأب، ثم جدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضـــي عندما يحكم بإســـناد الحضـــانة أن يحكم بحق الزيارة، وهذا ما جاء في المادة لمستحقي الحضانة.[3]

2-مسقطات الحضانة:

ورد في المادة 66 من قانون الأسـرة الجزائري "يسـقط حق الحضـانة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون".

---

[1]- إسماعيل أبا بكر علي السامري، **أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص442.

[2]- محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي**، الطبعة الأولى، الطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص126.

[3]- المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

كما نص أيضا المشرع الجزائري من نفس القانون المذكور أعلاه، وأضاف أيضا في المادة 67 الذي جاء فيها: "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

غير أنه يجب في جميع الحالات مراعات مصلحة المحضون.[1]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحضانة

تمثل هذا الفرع في القانون الواجب التطبيق على الحضانة فيما يلي:

أولا: التكييف القانوني للحضانة

من المحتمل أن يثور نزاع بعد الطلاق من له الحق في حضـــانة الأولاد الناتجين من زواج مختلط، ويتعين على القاضـــي عندئذ البحث في قواعد التنازع في قانونه عن قاعدة الإســناد التي نظمت مسألة الحضانة، وإذا لم توجد وجب عليه عندئذ التوسع في تحديد مفهوم الفئة المسندة حتى يتمكن من إعطاء الوصـــف القانوني المناســـب، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق، وتطبيق المادة 09 من القانون المدني الجزائري يلتزم القاضـــي الجزائري بالقانون الجزائري بمفهومه الواسـع في تحديد الوقائع وتكييفها بغية إســنادها إلى ضـــابط الإســناد الذي يشـــير إلى القانون الواجب التطبيق.

إن مسألة توحيد قواعد التنازع في مسائل الأحوال الشخصية ليست بالأمر السهل بسبب اختلاف مرجعيات الدول في سنة القوانين أحوالها الشخصية.

وتفاديا لهذا الاختلاف، يجب الســعي نحو إبرام اتفاقيات التعاون القضـــائي الثنائي أو الجماعية من أجل التقليل من صعوبات تطبيق قاعدة الإسناد خصوصا في مجال الأحوال الشخصية.[2]

ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية الجزائرية الفرنســية حول الحضـــانة النســبة الغالبة من المهاجرين الجزائريين يتوجهون إلى فرنســـا، وهذا يرجع إلى أســـباب تاريخية، وما نتج عن ذلك وقوع علاقة

1- المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري.

2- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص217-219.

زواج بين الجزائريين والفرنسيين، إلا أن هذه الأنواع من الزواج المختلط لم تثمر كلها، وحتى تحافظ كل من الدولتين على أبناء الزواج المختلط، أبرمت الجزائر معادة ثنائية مع فرنسا بشأن المنازعات التي ثارت بين الآباء الجزائريين والأمهات الأجنبيات والمتعلقة بحضانة الأولاد وبحق زيارة الأبوين، وهذا ما جاء في الاتفاقيات بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال لأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.

حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقيات على ما يلي: يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الأخرى، جميع الإجراءات اللازمة لما يأتي:

-البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالأمر.

-تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة بإجراء قضائي لا سيما إرسال نسخة من الأحكام القضائية في شأنه.

-تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة.[1]

-تيسير تنظيم حق زيارة أو ممارسته فعلا.

-ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يضع حق تنفيذ الحكم.

ونصت المادة 6 من نفس الاتفاقية على أنه: "يتعهد الطرفان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة الانفصال داخل حدود أحد البلدين، وفيما بين حدودهما".

وأكدت المادة 8 من الاتفاقيات المذكورة أعلاه على أنه يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما، وأوضحت أيضا المادة

[1]- موكه عبد الكريم، **القانون الواجب التطبيق على الحضانة في علاقات الزواج المختلط**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 3، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص916، 917.

09 من الاتفاقيات المذكورة أعلاه بأنه: تعد الأحكام القابلة للتنفيذ أو التي صدر أمر تنفيذ حسب الحالة، رخصة للخروج من التراب الوطني.[1]

ومن أمثلة قضايا الطلاق طلاق بين جزائرية وإيطالي، ومن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا الاستثناء قضية طلاق بين جزائرية وإيطالي قضت فيها المحكمة الابتدائية بإسناد الطلاق إلى القانون الإيطالي باعتباره قانون جنسية الزوج طبقا للمادة 2/12 من القانون المدني، فطعنت الزوجة بالحكم الصادر في 1996/07/14 من محكمة بئر مراد رايس، وأثارت المحكمة تلقائيا الوجه المأخوذ من مخالفة المادتين 12، 13 من القانون المدني، وجاء في حيثيات قرار المحكمة العليا ما يلي:

-حيث أن الطاعنة لها جنسية جزائرية ما دام لم يصدر بشأنها مرسوم ترع جنسيتها الأصلية بعد حصولها على الجنسية الإيطالية.

-حيث أنه كان على القاضي الأول تطبيق القانون الجزائري وفقا للمادة 13 من القانون المدني عوض القانون الإيطالي، كما هو وراد في الحكم المطعون فيه.[2]

سبق لنا وأن بينا أن تحديد المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق القانون الذي يحكم الحضانة مسالة يحكمها التكييف الذي يخضع لقانون القاضي، ومن أمثلة هذه المسائل:

أ-رؤية المحضون:

من الحقوق الهامة التي يتولى لها تنظيمها القانون الذي يحكم الحضانة حق والد المحضون في زيارة المحضون ورؤيته، ويقيد هذا الحق حركة الحضانة الأجنبية في السفر بالمحضون إلى دولة أجنبية أخرى، حتى لا يعيق ذلك حق الأب في زيارة أبنائه ورعايتهم.

وفي الكثير من الحالات يلجأ الوالد الذي ليس له الحق في الحضانة إلى خطف المحضون ونقله إلى بلد آخر، وتفاديا لمثل هذه المشكلات أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حق الطفل في الاستقرار أثناء فترة حضانته وإعادته إلى موطنه المعتاد، ومن هذه الاتفاقيات

1- موكه عبد الكريم، المرجع السابق، ص917.

2- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص ص198-199.

نذكر إتفاقية نيويورك لحقوق الطفل المبرمة في سنة 1989، واتفاقية لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن الجوانب المدنية للخطف الدولي للأطفال الموقعة في 25 أكتوبر 1980.[1]

ونذكر منها المادة 30 على أنه: "يعتبر نقل الطفل أو احتجازه غير مشروع في الحالات التالية:

أ-إذا كان ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة ما، سواء بشكل مشترك أو فردي، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل مقينا فيها بصفة اعتيادية مباشرة قبل نقله أو احتجازه.[2]

ب-إذا كانت هذه الحقوق قد مورست فعليا وقت النقل أو الاحتجاز، سواء بشكل مشترك أو فردي، أو كانت ستمارس لو لم يحدث نقل الطفل أو احتجازه قد تمنح لحقوق الحضانة المذكورة أعلاه في الفقرة (أ) على وجه الخصوص بموجب قانون، أو بناء على قرار قضائي أو إداري أو اتفاق ذو أثر قانوني بموجب قانون الدولة المعنية.[3]

ب-أجرة الحضانة:

تخضع أجرة الحضانة للقانون الذي يحكم تنظيم الحضانة ولكن ينبغي أن نميز هنا بين أجرة الحضانة وغيرها من الحقوق المالية المقررة على عاتق والد المحضون للحضانة.

ويفرق الفقه في هذا الصدد بين أجرة الرضاع الذي يمكن أن تقوم به الأم أو غيرها من النساء المرضعات، ونفقة المحضون التي تشمل مأكله ومشربه وملبسه، وأجرة الحضانة التي تتمثل في المقابل المادي الذي تستحقه الحضانة نظير رعاية الطفل المحضون.

---

[1]- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص ص230-231.

[2]- اتفاقية لاهاي، حررت في لاهاي في الخامس والعشرين من شهر أكتوبر 1980 باللغتين الإنجليزية والفرنسية والنصان متساويان في الحجية، من نسخة واحدة تودع بمحفوظات حكومة مملكة هولندا، وترسل نسخة موثقة عنها عبر قنوات الدبلوماسية، إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عند انعقاد دورته الرابعة عشر، الباب الأول مجال الاتفاقية، اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، مديرية الشؤون المدنية، ترجمة من إعداد السلطة المركزية المغربية.

[3]- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص232.

وبالنسبة لتدابير الحضانة التحفظية أو الاستعجالية كطالب الأم الحضانة المؤقتة لأطفالها أو السماح لها بمرافقة الطفل المحضون للعلاج، فيطبق القاضي الوطني بشأنها مباشرة قانونه بصرف النظر عن جنسية الخصوم، باعتبار أن القاضي يجد نفسه ملزم بإيجاد حل سريع ومؤقت للنزاع المعروض أمامه، ولا يستطيع الانتظار لمدة أطول من أجل القيام بعملية التكييف وغيرها من عمليات الفنية اللازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه، وتحديد ما إذا كان مخالفا للنظام العام من عدمه، لكن في حالات أخرى يستبعد القانون الأجنبي لمخالفة النظام العام في مادة الحضانة، ويحل قانون القاضي محله، كما لو تم الاتفاق بين والدي الطفل على تنازل أحدهما للآخر بما يضر بمصلحة المحضون، أو إذا كان القانون الأجنبي يتضمن تمييز ضد الأم في ترتيب استحقاق الحضانة بالنظر إلى جنسها كإمرأة.[1]

ج-امتياز الديانة كمعيار للحضانة:

يعتبر الإسلام من أغنى مصادر التربية الدينية للطفل الواجب اتباعها من طرف الحاضن لتكون الشخصية الإسلامية المتميزة للمحضون وتشتته على المكارم الخلقية والفضائل النفسية...إلخ

فإذا كان المبدأ القانوني الذي ترتكز عليه الأسرة الجزائرية أن الطفل ينشأ على دين أبيه وليس على دين والديه، فإن هذا الحكم يعد من النظام العام أي من القواعد الآمرة التي تجعل من الاتفاق المخالف لهذا اتفاقا باطلا، بمعنى كل اتفاق بين الزوجين مختلفي الديانة لميس بديانة أطفالها يعد لاغيا، وكذا الشأن بالنسبة للاتفاق الذي يحرم الأب من ممارسة حقه في تربية طفله على دينه.[2]

وفي ظل غياب قاعدة اسناد خاصة بالحضانة فإنه ينطبق عليها قاعدة الإسناد التي تحكم الطلاق، لأن المشرع الجزائري تناولها في الفصل الثاني من قانون الأسرة الجزائري تحت عنوان آثار الطلاق باعتبار الحضانة من آثار الطلاق فإنه يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا للمادة 12 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، كما يطبق نفس الاستثناء المقرر بشأن الطلاق على الحضانة، أي أن القانون الجزائري وحده هو الذي يطبق في حالة ما إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج حسب نص المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

1- مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص ص232-233.

2- عفوة حياة، **امتياز الديانة كمعيار لتطبيق القانون الوطني للدول الإسلامية على الحضانة في الزواج المختلط**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، الجزائر، 2020، ص243-244.

يتضح جليا من هذه المواد القانونية أن الجنسية ضابط قاعدة الإسناد الخاصة بالحضانة في التشـــريع الجزائري، وعليه إذا تبين أن قانون جنســـية الزوج هو قانون أجنبي علماني، وكذا هذا الأخير مخالفا للنظام العام في القانون الجزائري كونه مثلا يمنح الحضـــانة للأب دون الأم، فإن القاضي الجزائري سيستبعد القانون الأجنبي العلماني ويحل ملحه القانون الجزائري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.[1]

[1]– عفوة حياة، المرجع السابق، ص ص244–245.

ملخص الفصل:

يترتب على زواج المرأة الجزائرية من أجنبي آثار تعود على أهليتها وجنسيتها وجنسية أولادها والنفقة الواجبة على الزوج في قانون الجزائري، وقد بين أنه يمكن للزوجين أن تكون بينهم ذمة مشتركة في الأموال أو منفصلة حسب رغبة الزوجين أثناء عقد الزواج بالإضافة إلى أنه في حالة فك رابطة زوجية ينتج عنها العدة الخاصة بالزوجة لأنها مسلمة، والنفقة والحضانة والقانون الواجب تطبيق عليهم لوجود أحد طرفي نزاع أجنبي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع زواج المرأة الجزائرية من أجنبي توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وبناء عليه قمنا بوضع بعض الإقتراحات.

أولا: النتائج

-نستنتج من أحكام الشريعة الإسلامية مستمد منها القانون الجزائري فيما يتعلق بالمنع المؤقت لزواج المرأة الجزائرية من أجنبي، حيث اشترط على الرجل الأجنبي اعتناقه للإسلام أو إثبات إسلامه حتى يتمكن من الزواج منها.

-إن زواج المرأة الجزائرية من أجنبي تكتسب جنسية زوجها الأجنبي مع المحافظة على جنسيتها الأصلية.

-أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة ويجوز لهم الإتفاق في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول جعل الأموال المشتركة بينهما في الزواج حسب المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

- اخضع المشرع الجزائري آثار عقد الزواج المختلط لقانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج حسب المادة 1/12 من القانون المدني الجزائري.

-يجب على المرأة الجزائرية العدة عند الطلاق حسب الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

-إن القانون الواجب التطبيق على آثار انحلال العلاقة الزوجية العدة والنفقة والحضانة هو القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى حسب المادتين 02/12 و13 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الاقتراحات

قدمنا بعض الاقتراحات التي نراها مفيدة إن استغل تطبيقها مرحليا من شأنها أن تعمل على التخفيف من أعباء زواج المرأة الجزائري من أجنبي في بلادنا، في انتظار تصور حل لها على المدى البعيد، بغية الحفاظ على انسجام ووحدة المجتمع المسلم الجزائري الذي أرهق كاهله مظاهر الغزو الفكري.

من هذه التوصيات:

-إنشاء لجان مختصة لدراسة ظاهرة زواج المرأة الجزائري من أجنبي.

-سن قوانين تحكم وتنظم خاصة بزواج المرأة الجزائرية من أجنبي مع تعيين لجان لتحقق من صحة إسلام الرجل الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: المصادر

1- القوانين :

1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـــ9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.
2) القانون رقم 96-63 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 أفريل سنة 1963.

2-الأوامر:

3) الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة سنة 2014.
4) الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.
5) الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
6) الأمر رقم 70-86 بتاريخ 17 شوال 1390 الموافق لـــ15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2005.
7) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

3-الإتفاقيات:

8) اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية والاختطاف الدولي للأطفال، المؤرخة في 25 أكتوبر 1980، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، مديرية الشـــؤون المدنية وترجمة من إعداد السلطة المركزية المغربية.

ثانيا: المراجع

1-الكتب العامة:

1-أحمد محمد المومني، إسـماعيل أمين نواهضـة، الأحوال الشـخصـية فقه الطلاق والفسـخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

2-إسماعيل أبا بكر علي السامري، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الحامد، 2008.

3-بن شويخ رشيد، قانون الأسرة المقارن، دارسة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا بمجموعة من التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

4-عبد الله المنعم العسـيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشـخصـية-دراسـة فقهية-، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1432هـ/2011م.

5-محمد خضـر قادر، النفقة الزوجية في الشـريعة الإسـلامية-دراسـة مقارنة-، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2010.

6-نزيه نعيم شـلالا، المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف-دراسـة مقارنة-مدخلا إلى الفقه والاجتهاد والنصـوص، الطبعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية فرع أول، بيروت، لبنان، 2007.

2-الكتب المتخصصة:

1-أحمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر، المجلة الكبرى، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، 2008.

2-الطيب زروقي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، جامعة الجزائر، دار هومة، 2010.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5-حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، أحكام قعد الزواج بين آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ملحقا به الأحكام والمبادئ الصادرة عن دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض في مسائل الأحوال الشخصية، مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2001.

6-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، قسنطينة الجزائر، الطبعة الثانية، دار البعث، الجزائر، 1989.

7-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

8-كريمة محروق، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع-دراسة مقارنة-، قسنطينة، 1، الناشر Alpha Doc، 2019.

9-محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، مدينة النصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1432هـ/2011م.

10-محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2009.

11-مسعودي يوسف، الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)، عمان الأردن، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2016.

12-مهند أحمد الصانوري، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، جامعة عمان الأهلية، الطبعة الأولى، دار وائل، 2011.

3-المجلات:

1- بن يحي أبو بكر، ضامن عبد القادر، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "دراسة نقدية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثالث، 2016/09/01.

2- جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق، 2014/09/05.

3- خدام هجيرة، زواج المسلمة من غير المسلم على ضوء التشريعات المغاربية للأسرة-بين التمسك والتراجع-، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان (الجزائر)، 2022.

4- دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة (الجزائر)، جانفي 2011.

5-سمية بوكايس، زواج المسلمة بغير المسلم بين منع النظام العام وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2020/12/27.

6- عقون حياة، امتياز الديانة كمعيار لتطبيق القانون الوطني للدول الإسلامية على الحضانة في الزواج المختلط، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، سنة 2020.

7- علي منصور سويط، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، الجامعة الإسلامية، بغداد، كلية الشريعة، آذار 2011.

8-عفوة حياة، امتياز الديانة كمعيار لتطبيق القانون الوطني للدول الإسلامية على الحضانة في الزواج المختلط، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، الجزائر، 2020.

9- فتيحة بشور، القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج قراءة في نص المادة 1/12 من القانون المدني الجزائري، مجلة المعارف، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021.

10- فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، آثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019.

11- قسورية فهيمة، يزيد عربي باي، عقد الزواج المختلط وإشكاليات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ديسمبر 2018.

12- موكه عبد الكريم، القانون الواجب التطبيق على الحضانة في علاقات الزواج المختلط، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2021.

13- يامنة حواسي، انعقاد الزواج المختلط وآثاره (دراسة تحليلية نقدية في القانون الجزائري) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2016/12/15.

4-الرسائل الجامعية:

1- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

2- سلامة فاطمة الزهراء، زواج الأجانب وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013.

3- شبور نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

4-شريف آمنة، آثار انعقاد الزواج المختلط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

5-المقابلات:

- بوناب ريمة، موظفة مكتب الأجانب-زواج المختلط-، مقر ولاية بسكرة، الساعة 10:45، يوم 2023/03/12.

6-مواقع الأنترنت:

1-الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

http://www.interieurgov.dz/index.phpar/الأجانب-في-الجزائر

تاريخ الإطلاع: 2023/05/12 على الساعة: 22:29

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: زواج المرأة الجزائرية من أجنبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	
المبحث الأول: حكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون الجزائري من زواج الجزائرية من أجنبي	03
المطلب الأول: حكم الشريعة الإسلامية من زواج المسلمة بغير مسلم	03
الفرع الأول: أدلة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم	04
الفرع الثاني: الحكمة من تحريم زواج المسلمة بغير المسلم	07
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من زواج الجزائرية من أجنبي	10
المبحث الثاني: الرخصة الإدارية كشرط لعقد زواج الجزائرية من أجنبي	13
المطلب الأول: مكونات ملف طلب رخصة الزواج المختلط	14
الفرع الأول: بالنسبة للطرف الجزائري	14
الفرع الثاني: بالنسبة للطرف الأجنبي	15
المطلب الثاني: إجراءات طلب رخصة الزواج المختلط	17
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد زواج المرأة الجزائرية من أجنبي	
المبحث الأول: مضمون آثار عقد الزواج المختلط	21
المطلب الأول: الآثار الشخصية للزواج المختلط	21
الفرع الأول: جنسية الزوجة الجزائرية وجنسية الأولاد نتيجة الزواج	22
الفرع الثاني: النفقة وإسم الزوجة في القانون الجزائري	25
المطلب الثاني: الآثار المالية للزواج المختلط	26
الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين	27
الفرع الثاني: الأموال المشتركة بين الزوجين	29
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج	32

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية	**32**
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية	**34**
المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج بين جزائرية وأجنبي	**36**
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العدة	**36**
الفرع الأول: تعريف العدة	**36**
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على العدة	**38**
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على النفقة	**38**
الفرع الأول: تعريف النفقة	**38**
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النفقة	**40**
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الحضانة	**42**
الفرع الأول: تعريف الحضانة	**42**
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحضانة	**44**
الخاتمة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**55**
الفهرس	
ملخص	

ملخص:

حرم الله سبحانه وتعالى زواج المرأة المسلمة من غير المسلم في كثير من الآيات لقوله تعالى في سورة البقرة: {...وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا...(219)} وقد استنبط المشرع الجزائري من أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص زواج المرأة الجزائرية من أجنبي بمنع مؤقت في المادة 30 قانون الأسرة الجزائري حتى يثبت إسلامه بشهادة ثبوت أو اعتناق الإسلام من مديرية الشؤون الدينية للمكان المتواجد فيه، وفق الأحكام التنظيمية حددها القانون الجزائري في الزواج المختلط، وبناء على ذلك يترتب على هذا الزواج آثار قانونية منها آثار شخصية تخص المرأة الجزائرية جنسيتها وأهليتها... وآثار مالية أي ذمة مالية بعد الزواج للزوجين تكون بإتفاق رسمي إما مستقلة أو مشتركة، وقد تتفكك الرابطة الزوجية لعدة عوامل فينتج عنها آثار انحلال على العدة، والنفقة والحضانة تخضع للقانون الواجب التطبيق لأن أحد طرفي النزاع عنصر أجنبي.

Summary :

Allah forbids the marriage of a Muslim woman to a non-Muslim man in many verses. As he said Surah el Bakara {...And do not marry the polytheists until they believe...(219)}. However, the Algerian legislator has derived from the provisions of the Sharia, regarding the marriage of an Algerian woman to a foreigner with a temporary ban in article 30 of the Islamic law Algerian family. Until his conversion to Islam is proven by a certificate of confirmation or conversion to Islam from the directorate of Affairs Religious status of the place in which it is located. In accordance with the regulatory provisions established by the Algerian law on marriage mixed marriage, and accordingly, this marriage entails legal effects, including personal effects for the Algerian woman has her nationality and eligibility and financial implications. Moreover, any financial liability after marriage for the spouses is by agreement formal either independent or joint, and the marital bond may disintegrate for several factors, resulting in the effects of dissolution Iddah, alimony and custody are subject to applicable law because one of the parties is a foreigner.